

سلسلة الكامل / كتاب رقم 214 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأئمة

المملوكة وشرها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب

والجلباب عليها بفرض مع ذكر (60) مثالا

من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

لمؤلفه د/ عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذكر ( 60 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول ( الكامل في السنن ) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 63,000 / الإصدار الرابع ) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهила للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي البيهقي في السنن الكبرى ( 5 / 537 ) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثديها وعلي عجزها . ( صحيح )

والآثار مثل هذا مشهورة ، وثبوتها معروف تاريخيا قبل أن يكون حديثيا ، وفي هذه الأخبار خمسة أمور قد لا ينتبه لها كثير من الناس :

\_ الأمر الأول أنها ليست عن عموم من الناس ولا حتي عن بعض الأئمة بل هي عن أكابر الصحابة مثل عبد الله بن عمر .

\_ الأمر الثاني أنه عند شراء الإمام والجواري لم يكن يكتفي بالنظر ، بل كان يضع يده علي ثديها وساقها وعجزها ( مؤخرتها ) ، وأكتفي بظاهر هذا الأمر دون شرح .

\_ الأمر الثالث أن ذلك لم يكن في مكان خفي وفي ستر عن أعين الناس ، بل كان في السوق ، ومعروف كيف تكون الأسواق .

\_ الأمر الرابع أن ذلك كان بحضرة الناس وعمومهم ، بل وفي أمكنة كالسوق ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة أي شئ من ذلك ،

وبيع وشراء العبيد لم يحدث مرة بل من كثرة تكراره أقيمت له الأسواق ، ولم ينكر أحد من الصحابة شيئاً من ذلك في أي مرة ، بل ولا ثبت عن أحد منهم حتي مجرد الكراهة في ذلك ، بل أكثر الصحابة أنفسهم كان لهم عبيد وإماء حتي انتهى عصر الصحابة بأجمعهم .

\_ الأمر الخامس هو ثبوت استمرار الأسواق ليس حتي وفاة النبي فقط ، بل وفي عهد الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وكذلك في عهد الخلفاء من الصحابة من بعدهم ، ثم في عهد من بعدهم من التابعين والأئمة لعديد من القرون ومئات من السنين ،

ولا ينكر ذلك منهم إمام ، ولا يحرمه منهم عالم ، ولا يكرهه منهم فقيه ، حتي صار الأمر محرماً عالمياً من بضعة سنين فقط ، وصارت فيه من القوانين ما هو معلوم ، فكأنما أنزل عليهم من الوحي جديد ، وبان لهم من الأدلة ما خفي علي القريب والبعيد ، وعلموا من دلائل التحريم ما أباحه الصحابة والأئمة قروناً طوالاً .

فليحمد الله الحامدون أن صار الأمر محرماً عالمياً ، وأن أفردوا فيه من القوانين ما صار دولياً ، فمن لم يمتنع طوعاً امتنع قسراً ، حتى لا يطيل ناظر في نظر ولا يغيب متأول في تأويل .

-----

\_\_ في الكتاب رقم ( 82 ) ( الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعد قصاصها وعورة الأمة المملوكة من السرة إلى الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث ) ، ذكرت فيه أحاديث الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد ، وهذه قائمة مختصرة بها :

\_ (1)\_ أحاديث لا يُقتل حر بعد قصاصها وإن قتله عامداً وإنما عليه غرامة مالية فقط

\_ (2)\_ أحاديث استعباد المولود الذي تلده الأمة المملوكة من غير سيدها

\_ (3)\_ أحاديث جواز إقامة السيد العقوبات والحدود علي عبده

\_ (4)\_ أحاديث عورة الأمة المملوكة ما بين السرة والركبة بخلاف عورة الحرة

\_ (5)\_ أحاديث لا يجاهد العبد إلا بإذن سيده

\_ (6)\_ أحاديث رد العبد إلى سيده إذا أسلم السيد ثم أسلم العبد

\_ (7)\_ أحاديث من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه

عملاً ، وأن المولى يرث من مال سيده إذا مات ، ويأخذ السيد مال العبد إذا مات .

\_ (8) \_ أحاديث اختلاف طلاق وعدة الأمة عن الحرية

\_ (9) \_ أحاديث ليس علي السيد زكاة فيما عنده من عبيد

\_ (10) \_ أحاديث ليس للعبد سهم معلوم من الغنائم ، وإنما يحذيه الأمير بعض المال

\_ (11) \_ أحاديث جواز رد العبد خلال ثلاثة أيام بعد شرائه

\_ (12) \_ أحاديث أيما عبد أبق / هرب من سيده فهو كافر ، وحلال الدم عند بعضهم

\_ (13) \_ أحاديث لا يقام حد القذف علي السيد إن قذف عبده بالزنا ولا يقام القصاص في التعذيب

وقطع أعضاء الجسم إذا فعل السيد ذلك في عبده

\_ (14) \_ أحاديث أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر ونكاحه باطل

\_ (15) \_ أحاديث مال العبد ملك لسيده ، وليس بين العبد وسيده ربا

\_ (16) \_ أحاديث اشتراط إسلام العبد حتي يجوز عتقه إن شاء سيده

\_ (17) \_ أحاديث لا يقام حد السرقة علي العبد إن سرق من مال سيده أو من الغنائم قبل تقسيمها

إلا إن تكرر ذلك

\_ (18) \_ أحاديث لا تجوز شهادة العبد علي الحر وتجاوز شهادة العبيد علي بعضهم

\_ (19) \_ أحاديث لا ملاعنة بين الزوجين إذا كان أحدهما عبدا ، ولا يمين للعبد علي سيده

\_ (20) \_ أحاديث لا يقام حد الزني إن زني الرجل بجارية غيره لكن يأخذها له ويعطي صاحبها جارية أخرى بدلا منها

\_ (21) \_ أحاديث ليس علي العبيد صلاة الجمعة وإنما صلاة الظهر إلا أن يأذن له سيده

\_ (22) \_ أحاديث إن كانت المرأة وزوجها عبيدا ثم تم عتق المرأة فهو طلاق بينهما إلا أن تشاء أن تبقي مع زوجها وهو عبد

\_ (23) \_ أحاديث النهي عن زواج الأمة علي الحرة

\_ (24) \_ أحاديث جواز عزل السيد عن الأمة إن أراد ألا ينجب منها أبناء حتي وإن لم ترض هي بذلك

\_ (25) \_ أحاديث اختلاف دية العبد عن دية الحر

\_\_ عورة الأمة المملوكة : فكان من هذه الأحكام أن عورة الأمة المملوكة من السرة إلي الركبة و باقي جسدها ليس بعورة .

وقد اتفق الصحابة والأئمة جميعا أن عورة المرأة الحرة غير عورة الأمة المملوكة ، إلا أنهم اختلفوا في قدر هذا الفرق ، والجمهور علي أن عورة الأمة المملوكة مثل عورة الرجل من السرة إلي الركبة فقط ، و باقي جسدها ليس بعورة ويحل لها إظهاره ،

وعلي قول الجمهور يكون رأسها ورقبتها وئديها وظهرها وساقها ليس بعورة ويحل لها إظهار ذلك بشكل عام .

أما الباكون سوي الجمهور فأضافوا أن ظهرها أيضا عورة ، وإن كانت أدلتهم في ذلك ضعيفة ، لكن حتي علي هذا القول فيكون رأسها ورقبتها وئديها وساقها ليس بعورة .

\_ أما قول بعض المتأخرين أن هذا عورتها في الصلاة ، فالجواب عن ذلك في أمرين ، الأمر الأول أن ذلك تخصيص منهم بغير سبب ولا دليل ، وسيأتي كلام الأئمة تصريحاً أن هذا في الصلاة وغير الصلاة ، بل وكان عمر بن الخطاب يضرب الإمام اللاتي ارتدين الحجاب ليخلعنه حتي لا يتشبهن بالحرائر .

الأمر الثاني أنه حتي مع التسليم جدلاً أن هذا في الصلاة فهذا في حد ذاته دليل علي العورة في غير الصلاة ، وهم يجيبون علي أنفسهم ، فعند الكلام عن عورة المرأة الحرة تجدهم يحتجون بكلام الأئمة عن عورتها في الصلاة ! ويقولون العورة واحدة في الصلاة وغيرها ، فلماذا هنا لا يعملون بالمثل ؟

وقد ثبت أيضا عن كثير من الأئمة قولهم أن وجه المرأة ويديها ليس بعورة محتجين في ذلك بجواز كشفهما في الصلاة لأن العورة واحدة ، فلماذا لا يفعلون المثل هنا ؟

وراجع للمزيد من ذلك كتاب رقم ( 166 ) من هذه السلسلة ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخمار وتحريم إظهار المرأة لشيء من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذكر ( 100 صحابي وإمام منهم )

\_ أما عورة أم الولد فالجمهور أنها مثل عورة الأمة المملوكة ، وأم الولد هي الأمة المملوكة التي تنجب ابنا من سيدها ، ومثلها علي الصحيح تكون حرة بعد موت سيدها كي لا تكون أم ابنه مملوكة ، لكنها تظل أمة مملوكة ما دام سيدها حيا ،

فقال البعض أنها تصير في حكم الحرة وعليها الحجاب ، والأكثر أن أحكام الحرة لا تنطبق عليها إلا بعد موت سيدها ولا يلزمها الحجاب ما دامت أمة مملوكة . وإن كان هذا ليس مؤثرا في حكم عورة الأمة المملوكة نفسه إلا أني آثرت التنبيه لما سيأتي من كلام بعض الأئمة عنه ضمن أقوالهم في عورة الأمة المملوكة .

-----



\_\_ وهذا ما دعي البعض لذكر بعض الأمور منها :

\_ قال البعض متسائلا حول اختلاف عورة الأمة عن الحرة لمجرد أن هذه امرأة حرة وهذه امرأة أمة مملوكة ، وحينها قيل إن كان الحجاب مفروضا علي الحرة من أجل العفاف ، فهل نفيه عن الإمام يعني أنه ليس لهن عفاف أو ليس مطلوبا منهن نفس القدر من العفاف كباقي النساء .

\_ ويقال حينها أيضا إن كان الحجاب مفروضا لمنع الرجال من النظر إلي شيء من جسد المرأة ، فهل نفيه عن الإمام يعني أنه أباح النظر لهن كيفما شاء الناظر .

\_ ويقال حينها أيضا إن كان الحجاب مفروضا علي الحرة لإعانة الرجال علي غض أبصارهن عنهن ، فهل نفيه عن الإمام يعني أن ليس علي الرجال غض أبصارهم عنهن .

\_ قال بعضهم أن وضع الحجاب عن الأمة المملوكة إنما هو تخفيف عنها ، وهذا من غرائب الأمور لأن هؤلاء أنفسهم يحتجون للحجاب وعلي فوائده بأمور كالعفاف والستر وغض البصر ووو مما شابه ذلك ، فحينها يقال تخفف عن المرأة المملوكة العفاف والستر وغض البصر؟!!

وكثير من هؤلاء من أصحاب التشبيه القائل بأن المرأة بغير حجاب كالحلوي المكشوفة يجتمع عليها الذباب ! ومع أن هذا التشبيه في حد ذاته بالغ السوء إذ جعل المرأة كالجماد أو الآلة أو السلعة ،

يضعها صاحبها ومالكها أين يشاء كيف يشاء ، ويتصرف فيها كيف يشاء وقتما يشاء ، بل ويلقيها في القمامة إن شاء وقتما شاء ، وله التصرف والتحكم الكامل فيها لتؤدي الغرض الذي يريد هو ويريد الآخرون وقتما يريدون دون إرادة من ذلك الجماد علي شئ ، فعاد التشبيه عليهم وبالا وسوءا .

ومع أن هؤلاء زادوا جوابا علي أنفسهم أن الحجاب فُرض بعد ( 15 ) سنة من الإسلام علي الأقل فهل ظل الصحابيات حلوي مكشوفة يجتمع عليها الذباب طوال هذه السنين ؟

لكن يزيد الأمر شدة عليهم بهذا الحكم في الإماء المملوكات وما سبق من أن عورتها ليست رأسها مثلا فقط ، بل وثديها وظهرها وساقها ، فعلي هذا يكون الله قد أمر الإماء أصلا أن يكنّ حلوي مكشوفة للذباب !

\_ قال البعض ما الذي يجعل كون المرأة أمة مملوكة مبيحا للرجال أن يتفحصن أجسادهن نظرا ولمسا ، وكما مضي أن بعض أكابر الصحابة كان يضع يده علي ثدي المرأة وساقها ومؤخرتها ليفحص ما هو مقدم علي شرائه ،

وتتابع الأئمة علي إباحة هذا الأمر لا ينكره واحد منهم ولا يحرمه واحد منهم ، ويقولون جميعا أن الرجل له أن يتفحص المرأة الأمة المملوكة قبل شرائها ، فقال البعض كيف يكون ذلك وما الذي أدي لهذا الفرق الشاسع في التعامل لمجرد أن هذه المرأة أمة مملوكة .

\_ قال البعض إن كان الحجاب مفروضاً كي يمتنع بعض الناس عن أذى النساء حين يعلمون أنهم حرائر ولسن إماء ، بل وكان عمر بن الخطاب يضرب الأمة التي ترتدي الحجاب لتخلعه كي لا تتشبه بالحرائر ،

فقالوا لماذا إذن لا تلبسه الإماء أيضاً حتي وإن ظن بعض الناس أنهم حرائر فعلا ، أليس هذا أفضل وأولي من أن يظنوهن إماء ويتعرضوا لهن بالأذى فعلا !

وإن هذا الفعل علي أقل القليل يبين أن التدابير والاحتياطات التي كانت تؤخذ لحماية الإماء أقل بمراحل من التي كانت تؤخذ لحماية النساء الحرائر ، وما ذلك إلا لأن هذه امرأة حرة وهذه امرأة أمة مملوكة .

\_ قال البعض أن إباحة كشف الأمة المملوكة لجسدها سوي ما بين السرة والركبة ليس مبيحا للنظر إليهن ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين أن ذلك خلاف ما ثبت عن الصحابة والتابعين والأئمة أصلا ، بل وحينها ما فائدة عرضهن في الأسواق إذن ؟ هل كان يتم عرضها في السوق لتغضب بصرك عنها !

ثم كذلك حينها يقال لماذا إذن لم يتم التخفيف بالمثل في حجاب المرأة الحرة فيكون مثلا رأسها ورقبتها وساقها ليس بعورة وقل حينها إباحة كشفهن ذلك لا يعني إباحة النظر إليهن ، لماذا لا تقول ذلك إلا في الأمة المملوكة .

\_ قال البعض متسائلا أن بعض هذه المسائل أعطي مبررا لبعض الناس في التفريق بين الحر والعبد في مسائل أخرى عامة مثل التعليم وأمور الحياة عموما قائلين إن كان الله سبحانه فرّق بينهم في أمور كبرى مثل هذه ولم يجعلهم سواء حتى في أرواحهم حين نفي القصاص إن كان المقتول عبدا ، وفي التفريق في عورات النساء لمجرد أن هذه حرة وهذه أمة ، فلم تنكرون علينا حين فرّقنا بينهم في أمور هيينة صغيرة مقارنة بمثل ذلك .

\_ وعلي كل فعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر ، وإنا نحمد الله أن صار الأمر محرما دوليا حتى لا يطيل ناظرٌ في نظر أو متأولٌ في تأويل ، والله ولي التوفيق .

-----

\_\_ من آثار وأقوال الصحابة والأئمة في المسألة :

1\_ جاء في أدب النساء لابن حبيب القرطبي ( 229 ) ( ولا بأس أن تصلي الأمة كذلك مكشوفة الرأس والمعصم والساق ، ولا بأس أن يبدو ذلك منها في غير صلاة )

2\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5203 ) عن عطاء بن أبي رباح ( أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر )

3\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5204 ) عن ابن جريج ( أن عمر بن الخطاب ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب أن تجلبب )

4\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 6236 ) عن أنس بن مالك قال ( رأي عمر بن الخطاب أمة لنا متقنعة فضربها وقال لا تشبهي بالحرائر )

5\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5207 ) عن صفية بنت أبي عبيد ( أن عمر رأى وهو يخطب الناس أمة خرجت من بيت حفصة تجوس الناس ملتبسة لباس الحرائر فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر فقال من المرأة التي خرجت من عندك تجوس الرجال ؟ قالت تلك جارية عبد الرحمن ، قال فما يحملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر ؟ فقد دخلت عليك ولا أراها إلا حرة فأردت أن أعاقبها )

6\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5209 ) عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة قال  
اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر (

7\_ جاء في المعونة علي مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب القاضي ( 230 ) ( عورة الأمة : فأما  
الأمة فعورتها مثل عورة الرجل بدليل جواز تقلبها عند الشراء ورؤية شعرها وذراعيها وروي عن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب الإماء إذا لبسن الإزار ويقول لا تشبهن بالحرائر  
وقال لابنه ألم أخبر أن جاريتك خرجت في الإزار تشبهت بالحرائر ولو لقيتها لأوجعتها ضربا )

8\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 6226 ) عن أبي إسحاق أن عليا وشريحا كانا يقولان ( تصلي  
الأمة كما تخرج )

9\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 6228 ) عن إبراهيم النخعي قال ( ليس على الأمة خمار وإن  
كانت عجوزا )

10\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 6229 ) عن مجاهد قال ( ليس على الأمة خمار وإن كانت  
عجوزا )

11\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 6234 ) عن عامر الشعبي قال ( ليس على الأمة خمار وإن  
ولدت من سيدها )

12\_ جاء في شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص ( 1 / 702 ) ( مسألة عورة الأمة في الصلاة : قال أبو جعفر ولا يجب على الأمة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة تغطية رؤوسهن في الصلاة . قال أبو بكر وذلك لأن شعر الأمة ليس بعورة لأنه يجوز للأجنبي النظر إليه فصار كشعر الرجل ،

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول للإماء اكشفن رؤوسكن ولا تشبهن بالحرائر ، لأن الناس متفقون على أن لها أن تسافر بغير محرم فصار حكمها معهم كحكم ذوي المحارم ولذي المحرم أن ينظر من ذات محرمه إلى رأسها )

13\_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 2 / 611 ) ( وكذلك عورة الأمة مثل عورة الرجل لجواز تقلبها عند الشراء ورؤية شعرها وذراعيها وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب الإمام إذا لبس الأزرق ويقول لا تشبهن بالحرائر )

14\_ جاء في الآثار لابن الحسن الشيباني ( 1 / 610 ) ( عن إبراهيم النخعي في الأمة قال ( تصلي بغير قناع ولا خمار وإن بلغت مائة سنة وإن ولدت من سيدها )

15\_ جاء في الآثار لابن الحسن الشيباني ( 1 / 611 ) ( عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الإمام أن يتقنعن يقول لا تشبهين بالحرائر . قال محمد وبه نأخذ لا نرى على الأمة قناعا في صلاة ولا غيرها وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه )

16\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( ط التأصيل / 5198 ) ( عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتصلي المرأة في دراعة ؟ قال نعم أخبرت أن الإمام على عهد رسول الله وبعده كن لا يصلين حتى تجعل إحداهن إزارها على رأسها متقنعة أو خمارا أو خرقة يغيب بها رأسها )

17\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5210 ) عن حسن بن محمد ( أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء أن يلبسن الجلابيب )

18\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5200 ) عن شريح قال ( تصلي الأمة بغير خمار تصلي كما تخرج )

19\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5201 ) عن ابن جريج قال ( قلت لعطاء أتصلي الأمة التي قد حاضت بغير خمار ؟ قال نعم )

20\_ جاء في تفسير يحيى بن سلام ( 1 / 441 ) .. قال يحيى هذه الآية في الحرائر ، وأما الإماء فحدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى أمة عليها قناع فضربها بالدرّة ، في حديث سعيد ، وقال عثمان فتناولها بالدرّة وقال اكشفي رأسك ، وقال سعيد ولا تشبهي بالحرائر ، قال وحدثني .. عن أنس بن مالك قال كن جواري عمر يخدمننا كاشفات الرءوس تضطرب ثديهن بادية خدامهن )

21\_ جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ( 4 / 1898 ) ( قلت على الأمة أن تنتقب ؟ قال لا . قال إسحاق كما قال ) وهذا مع أن مذهب الإمام أحمد كما في بعض الروايات عنه أن المرأة كلها عورة حتى ظفرها .

22\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( 4 / 167 ) ( عورة أم الولد ما بين السرة والركبة والظهر والبطن وهذا عند الحنفية ورواية عن المالكية وفي رواية أخرى أنها لا تصلي إلا بقناع وعند الشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة أن عورتها ما بين السرة والركبة )



23\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 31 / 49 ) ( عورة الأمة بالنسبة للرجل الأجنبي : اختلف الفقهاء في عورة الأمة بالنسبة للرجل الأجنبي ، فقال المالكية وهو الأصح عند الشافعية إن عورتها هي ما بين سرتها وركبتها ، وقال الحنفية عورتها مثل عورة الحرة بالنسبة لمحارمها ، وقال الحنابلة إن عورتها كعورة الحرة لا يجوز أن ينظر منها إلا ما يجوز النظر )

24\_ جاء في بحر المذهب للرويانى ( 2 / 97 ) ( مسألة قال وإن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها ، وهذا كما قال قد ذكرنا عورة المرأة الحرة فأما عورة الأمة لم يذكر الشافعي قدرها ولكنه قال تصلي بغير قناع ، واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال إنها كالرجل عورتها ما بين السرة والركبة ،

وهو اختيار أبي إسحق والقاضي الطبري وجماعة وهو ظاهر المذهب لأنها سلعة من السلع يضطر الناس إلى النظر إلى صدرها كما يضطرون إلى النظر إلى الإشهار لأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن بدنه عورة كالرجل ، ومن أصحابنا من قال جميع بدنها عورة إلا ما تمس الحاجة إلى كشفه عند التقلب من الرأس والوجه واليدين والساقين وما عدا ذلك عورة ،

وقال صاحب الإفصاح عورتها كعورة الحرة إلا أن لها كشف الرأس لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى جارية متقنعة لآل أنس فعلاها الدرة ، وقال أتتشبهين بالحرائر يا لكعاء ، وروي أنه قال اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر يا لكاع ، وقال ابن المنذر كان الحسن البصري يوجب على المرأة الخمار إذا تزوجت أو يتخذها سيدها لنفسه وروي عنه إذا ولدت )

25\_ جاء في الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ( 76 ) ( وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة وعنه أنها القبل والدبر ، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه وفي الكفين روايتان ، وعورة أم الولد والمعتق بعضها عورة الحرة وعنه كحد عورة الأمة )

26\_ جاء في التنبيه لأبي الطاهر المهدي ( 1 / 482 ) ( وقد قدمنا أيضا أن عورة الأمة كهي من الرجل )

27\_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 2 / 118 ) ( عورة الأمة : وأما الأمة فلا يجب تغطية رأسها بلا خلاف على المذهب ، وقال الحسن إذا تزوجت الأمة أو تسراها سيدها أو ولدت وجب عليها تغطية رأسها ، دليلنا ما روي أن عمر رأى أمة لآل أنس قد قنعت رأسها ف جذب قناعها وضربها بالدرّة وقال يا لكعاء اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر ،

إذا ثبت هذا ففي عورتها ثلاثة أوجه ، أحدها أن جميع بدنها عورة إلا مواضع التقليل عند شرائها وهو ما يبدو منها عند العمل مثل الكفين والذارعين والساقين والرأس لأن ذلك تدعو الحاجة إلى كشفه وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه ، والثاني وهو قول أبي علي الطبري أن عورتها كعورة الحرة إلا أن لها كشف رأسها لحديث عمر ،

والثالث هو الأصح أن عورتها ما بين السرة والركبة لما روي أن أبا موسى الأشعري قال على المنبر ألا لأعرفن أحدا أراد أن يشتري أمة فينظر إلى ما بين السرة والركبة لا يفعلن ذلك أحد إلا عاقبته ، ولم ينكر عليه أحد ، ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل ، وحكم المكاتب والمديرة ومن بعضها حر وأم الولد حكم الأمة فيما ذكرناه ، وقال ابن سيرين تتقنع أم الولد لثبوت سبب الحرية لها وهي إحدى الروايتين عن أحمد ، دليلنا أنها مضمونة بالقيمة فكانت كالأمة )

28\_ جاء في اختلاف الأئمة لابن هبيرة ( 1 / 101 ) ( واختلفوا في عورة الأمة ، فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل ، قال الشيخ أبو إسحاق وهو ظاهر المذهب وقيل جميعها عورة إلا مواضع التقليب منها وهي الرأس والساعد والسارق ، وقال علي بن أبي هريرة عورتها كعورة الحرة ، وعن أحمد فيها روايتان إحداهما كمذهبه في عورة الرجل أن عورتها ما بين السرة والركبة والأخرى القبل والدبر وهي رواية عن مالك ،

وقال أبو حنيفة عورة الأمة كعورة الرجل إلا أنه زاد فقال جميع بطنها وظهرها عورة ، واختلفوا في عورة أم الولد والمعتق بعضها والمدبرة ، فقال أبو حنيفة هي كالأمة ، وقال مالك أم الولد والمكاتبة كالحرة وأما المدبرة والمعتق بعضها فكالأمة ، وقال الشافعي كعورة الرجل وهو الظاهر من المذهب كما قدمنا ، وعن أحمد روايتان إحداهما أن عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة والأخرى كعورة الإماء )

29\_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري ( 8 / 5653 ) ( التقنع : تقنعت المرأة بالقناع ، وفي الحديث كان عمر يمنع الإماء من التقنع والتشبه بالحرائر ، قال الفقهاء عورة الأمة كعورة الرجل )

30\_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 3 / 146 ) ( وأما الأمة فقد روي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي قال إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة ، وأصحابنا يحملون هذا الخبر على عورة الأمة ،

وقد روي في هذا الحديث إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة ، فالخبر في تحريم نظر الأمة إلى عورة سيدها بعدما زوجها ، ولكن

صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى أمة مختمرة متجلية فقال لا تشبهوا الإمام  
بالمحصنات ، وقال أنس بن مالك كن إماء عمر يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضرب ثديهن (

**31\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 2 / 320 ) ( عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت**  
خرجت امرأة مختمرة متجلية فقال عمر رضي الله عنه من هذه المرأة ؟ فقيل له هذه جارية  
لفلان رجل من بنيه فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال من حملك على أن تخمري هذه الأمة  
وتجلببها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات لا تشبهوا  
الإماء بالمحصنات ،

وأخبرنا .. عن أنس بن مالك قال قال كن إماء عمر رضي الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضرب  
ثديهن ، قال الشيخ والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة ، وإنها تدل على  
أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المحنة ليس بعورة ، فأما حديث عمرو بن شعيب فقد  
اختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة وإن كان يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتي  
عليه معه في عورة الرجل )

**32\_ جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السغدي ( 1 / 84 ) ( وأما صلاة الأمة فإنها تجزيها**  
مكشوفة الرأس والساقين والذراعين والصدر لا الظهر والبطن وما بين السرة والركبة )

**33\_ جاء في تقويم النظر لابن الدهان ( 1 / 326 ) ( عورة الأمة لا نص للشافعي فيها والذي نقل**  
عنه أنها إذا صلت مكشوفة الرأس أجزأها وقال أصحابه لا يعرف أبو إسحاق خلافا فإنها يجوز لها  
كشف رأسها في الصلاة لقصة عمر ، واختلف الأصحاب في حد عورتها على ثلاثة أوجه وقد قال

إنها كعورة الرجل وقيل كعورة الحرة إلا رأسها وساعديها وساقيتها فإن ذلك ليس بعورة وقيل كعورة الحرة إلا رأسها فإنها ليست بعورة )

34\_ جاء في كشف المشكل لابن الجوزي ( 3 / 172 ) ( وحد عورة الرجل والأمة من السرة إلى الركبة ، وعن أحمد أنها القبل والدبر وبه قال داود وركبة الرجل ليست عورة ، وقال أبو حنيفة هي عورة وعن الشافعي كالمذهبيين ، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه وفي الكفين روايتان ، وقال أبو حنيفة ليس قدمها ولا يدها عورة ، واختلفت الرواية عن أحمد في عورة أم الولد والمعتق بعضها فروي عنه أن عورتها كعورة الحرة وروي عنه كعورة الأمة )

35\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 1 / 432 ) ( فصل صلاة الأمة مكشوفة الرأس : قال وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة هذا قول عامة أهل العلم لا نعلم أحدا خالف في هذا إلا الحسن فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه ، واستحب لها عطاء أن تقنع إذا صلت ولم يوجبها ،

ولنا أن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر ، وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا بين الصحابة لا ينكر حتى أنكر عمر مخالفته كان ينهى الإمام عن التقنع ، قال أبو قلابة إن عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تقنع في خلافته وقال إنما القناع للحرائر .

فصل : لم يذكر الخرقى رحمه الله عنه سوى كشف الرأس وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله في رواية عبد الله فقال وإن صلت الأمة مكشوفة الرأس فلا بأس ، واختلف أصحابنا فيما عدا ذلك

فقال ابن حامد عورتها كعورة الرجل وقد لوح إليه رحمه الله ، وقال القاضي في المجرد إن انكشف منها في الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاة باطلة وإن انكشف ما عدا ذلك فالصلاة صحيحة ،

وقال في الجامع عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين ، واحتج عليه بقول أحمد لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب ويكشف الذراعين والساقين ، ولأن هذا يظهر عادة عند الخدمة والتقليب للشراء فلم يكن عورة كالرأس وما سواه لا يظهر عادة ولا تدعو الحاجة إلى كشفه ،

وهذا قول بعض أصحاب الشافعي والأظهر عنهم مثل قول ابن حامد لما روي عن أبي موسى أنه قال على المنبر ألا لا أعرف أحدا أراد أن يشتري جارية فينظر إلى ما فوق الركبة أو دون السرة لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته ،

وقد ذكرنا حديث الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة يريد الأمة ، فإن الأجير والعبد لا ينظر إلى ذلك منه مزوجا وغير مزوج ، ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل )

36\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 6240 ) عن أنس بن مالك قال ( دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها عتقت ؟ قالت لا قال فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين » فتلكأت فقام إليها بالدرة فضرب بها برأسها حتى ألقته عن رأسها )

37\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 6242 ) عن أبي قلابة قال ( كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تقنع ، قال قال عمر إنما القناع للحرائر لكيلا لا يُؤذنين )

38\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 6236 ) عن أنس قال ( رأى عمر أمة لنا متقنعة فضربها وقال لا تشبهي بالحرائر )

39\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 6232 ) عن الحارث قال ( تصلي الأمة كما تخرج )

40\_ جاء في الكافي لابن قدامة ( 1 / 227 ) .. وما يظهر غالباً من الأمة كالرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين ليس بعورة لأن عمر رضي الله عنه نهى الأمة عن التقنع والتشبه بالحرائر ، قال القاضي في الجامع وما عدا ذلك عورة لأنه لا يظهر غالباً أشبه ما تحت السرة ،

وقال ابن حامد عورتها كعورة الرجل لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة يريد عورة الأمة ، رواه الدارقطني ،

ولأنه من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل والمذبرة والمعلق عتقها بصفة كالقن لأنهما مثلها في البيع وغيره ، وأم الولد والمعتق بعضها كذلك لأن الرق باق فيهما إلا أنه يستحب لهما التستر لما فيهما من شبه الأحرار ، وعنه أنها كالحرمة لذلك )

41\_ جاء في روضة المستبين لابن بزيمة التميمي ( 1 / 325 ) ( واختلف المذهب في عورة الأمة فقليل هي كعورة الرجل وقيل كعورة الحرمة والقولان في المذهب )

42\_ جاء في الشرح الكبير لأبي الفرج الجماعيلي ( 1 / 457 ) ( وقال القاضي في الجامع عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين وهو قول بعض الشافعية لأن هذا يظهر عادة عند التقليل والخدمة فهو كالرأس وما سواه لا يظهر غالبا ولا تدعو الحاجة إلى كشفه أشبه ما بين السرة والركبة والأول أولى لما ذكرنا ، ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل ،

وقال الحسن في الأمة إذا تزوجت أو إتخذها الرجل لنفسه يجب عليها الخمار ولنا أن عمر كان ينهى الإمام عن التقنع وقال إنما القناع للحرائر واشتهر ذلك ولم ينكر فكان إجماعا ولأنها أمة أشبهت التي لم تتزوج ، وفيه رواية ثالثة أن عورتها الفرجان كالرجل ذكرها أبو الخطاب وشيخنا في الكتاب المشروح والصحيح خلافا إن شاء الله تعالى )

43\_ جاء في الممتع في شرح المقنع لأبي البرجات ابن المنجي ( 1 / 297 ) ( وأما كون عورة الأمة ما بين السرة والركبة فلما روي عن النبي أنه قال إذا زوج أحدكم أمته عبده فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة ، يريد الأمة ، رواه الدارقطني ،

وعن الإمام أحمد أن عورتها جميع بدنها إلا ما يظهر منها غالبا كالرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين لأنه لا يظهر منها غالبا أشبه ما تحت السرة ، ولم أجد في كتب الأصحاب مصرحا بأن عورة الأمة الفرجان في رواية )

44\_ جاء في المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزيداني ( 4 / 24 ) ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله أنه قال إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها ، وفي رواية



فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ، قوله إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها يعني إذا زوج الرجل عبده أمته صارت الأمة أجنبية من السيد ،

لأن المرأة لا تحل للزوج وللسيد معا وإذا صارت أجنبية من السيد لا يجوز للسيد أن ينظر إليها إلا فيما ليس بعورة منها وهو فوق السرة وتحت الركبة لأن الأصح أن عورة الأمة هذا القدر كعورة الرجل ، وقيل ما يظهر منها في حال الخدمة والتردد ليس بعورة والباقي عورة ، وقيل بل الأمة كالحرّة جميع بدنّها عورة إلا وجهها وكفيها وهذا الوجه بعيد )

**45\_ جاء في القواعد والفوائد لابن اللحام البعلي ( 286 ) ( منها عورة الأمة هل هي كالحرّة أم لا ، في المسألة روايتان ، إحداهما عورتها ما لا يظهر غالبا ، والثانية أنها ما بين السرة والركبة ، وعن أحمد رواية ثالثة أن عورتها الفرجان فقط كالرجل ، واختلف الأصحاب في هذه الرواية هل هي ثابتة أم لا أثبتها الحلواني في التبصرة والظاهر أنه أخذها من ظاهر عبارة شيخه أبي الخطاب في الهداية وتبعه ابن تميم ،**

قال أبو البركات ما بين السرة والركبة من الأمة فعورة إجماعا ، وقال أبو العباس قد حكى جماعة من أصحابنا أن السواتين عورة فقط كالرواية في عورة الرجل ، قال وهو غلط فاحش قبيح على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموما فإن هذا لم نعلمه عن أحد من أهل العلم وكلام أحمد أبعد شيء من هذا القول )

**46\_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي ( 16 / 389 ) ( .. فلا ينظرن إلي عورتها وهي ما دون أي تحت السرة وفوق الركبة ، وظاهره أن السيد إذا زوج أمته يصير نظره إليها كنظر الأجنبي فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة ،**

ومفهومه جواز نظره إلى ما فوق السرة وتحت الركبة كالأجنبي وهذا مشهور مذهب الشافعي ، وهل يجوز للسيد أن يخلو بها ، لم أجده مسطورا وفيه نظر ، قال البيهقي أصحابنا يحملون هذا على عورة الأمة )

**47\_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرمانى ( 3 / 550 ) ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله أنه قال إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها ، وفي رواية فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي قال إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها ، لأنها حرمت عليه وفي رواية فلا ينظر ما دون السرة وفوق الركبة ، وهذا بيان لما يراد من قوله فلا ينظر إلى عورتها لأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة )**

**48\_ جاء في البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ( 2 / 132 ) ( عورة الأمة : ... وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ... وظهرها وبطنها عورة يعني هذان العضوان أيضا عورة من الأمة لأنهما محل من الشهوة ، وقال المرغيناني العورة من الأمة أربع الظهر والبطن والفخذ والركبة ، قلت ويضاف إليها المدبرة وأم الولد والمكاتب والمستسعاة ومن كان في رقبتها شيء من الرق فهي في معنى الأمة والمستسعاة عندهما حرة والمستسعاة المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر حرة بالاتفاق ،**

ذكره في الجامع وقال الشافعي في أصح أقواله الأمة كالرجل والتي بعضها حر فيها وجهان في الحاوي أحدهما كالحررة وعند أحمد فيما حكاه عن أبي حامد عورة الأمة كعورة الرجل وهو الأظهر عندهم حتى لو انكشف فيها ما بين سرتها وركبتها فصلاتها باطلة وإن انكشف ما عدا ذلك صحت )

49\_ جاء في الإنصاف لعلاء الدين المرادوي ( 1 / 449 ) ( وأما عورة الأمة فقدم المصنف هنا أنها ما بين السرة والركبة كالرجل وهو المذهب جزم به ابن عقيل في التذكرة والمذهب الأحمد والطريق الأقرب وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والفروع والخلاصة والتلخيص والبلغة والهادي وابن تميم وإدراك الغاية ومجمع البحرين واختاره ابن حامد والشيرازي وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم ،

وعنه عورتها ما لا يظهر غالبا جزم به في الوجيز والمنور والمنتخب واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، قال في تجريد العناية وأمة ما لا يظهر غالبا على الأظهر وقدمه في الكافي والمحرم والرعايتين والنظم والحاويين واختاره القاضي والآمدي وابن عبيدان ، قال القاضي في الجامع ما عدا رأسها ويديها إلى مرفقيها ورجليها إلى ركبتيها فهو عورة ، قال الآمدي عورة الأمة ما خلا الوجه والرأس والقدمين إلى أنصاف الساقين واليدين إلى المرفقين )

50\_ جاء في التاج والإكليل للمواق المالكي ( 2 / 180 ) ( ومن المدونة عورة الأمة ما سوى الوجه والكفين ومحل الخمار ، وروى إسماعيل وسوى الصدر أصبغ من السرة إلى الركبة قائلا تعيد الصلاة لكشف فخذها لا الرجل )

51\_ جاء في مسائل حرب الكرمانى ( 584 ) ( وأما أم الولد فإنها تصلي بغير خمار إن شاءت كما تصلي الأمة لأن حكمها حكم الإمام ما دام سيدها حيا )

52\_ جاء في تفسير الطبري ( 20 / 324 ) ( القول في تأويل قوله تعالى ( يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيمًا ) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا يتشبهن

بالإمام في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن ولكن ليدنين عليهن من جلابيبن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول )

**53\_ روي الطبري في تفسيره ( 20 / 325 ) ( عن قتادة قوله ( يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ) أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب ( ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ) وقد كانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء )**

**54\_ روي الطبري في تفسيره ( 20 / 325 ) ( عن مجاهد قوله ( يدنين عليهن من جلابيبن ) يتجلبن فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن فاسق بأذى من قول ولا ريبة )**

**55\_ جاء في تفسير الطبري ( 20 / 326 ) ( وقوله ( ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ) يقول تعالى ذكره إناؤهن جلابيبن إذا أدنينها عليهن أقرب وأحرى أن يعرفن ممن مررن به ويعلموا أنهن لسن بإماء فيتنكبوا عن أذاهن بقول مكروه أو تعرض بريبة )**

**56\_ جاء في الأوسط لابن المنذر ( 5 / 76 ) ( ذكر الأمة تصلي غير مختمة ، ثبت أن عمر بن الخطاب ضرب أمة لآل أنس رآها مقنعة وقال اكشفي عن رأسك لا تشبهي بالحرائر . حدثنا .. عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال اكشفي عن رأسك لا تشبهي بالحرائر . وممن روينا عنه أنه قال ليس عليها أن تخمر شريح والنخعي والشعبي ،**

وبه قال مالك بن أنس فيها وفي المكاتب والمدبرة والمعتق بعضها ، وممن رأى أن تصلي الأمة بغير خمار سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو الثور وأصحاب الرأي ، وكذلك قال الشافعي في أم الولد والمكاتب والمدبرة يصلين بغير قناع ،

وكان عطاء بن أبي رباح يستحب أن تقنع الأمة إذا صلت قال كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله وبعده ، وكان الحسن البصري من بين أهل العلم يوجب عليها الخمار إذا تزوجت واتخذها الرجل لنفسه كذلك حكى الأشعث عنه وقد روينا عن الحسن أنه قال تصلي الأمة بغير قناع فإذا ولدت من سيدها اختمرت .

ذكر صلاة أم الولد بغير خمار ، اختلف أهل العلم في أم الولد تصلي بغير خمار فقالت طائفة هي والأمة سواء في أن لكل واحدة منها أن تصلي بغير خمار ، هذا قول النخعي والشافعي وأبي ثور وحكي ذلك عن الأوزاعي وعبيد الله بن الحسن ، وفيه قول ثان وهو أنها تختمر إذا صلت ، هذا قول الحسن وابن سيرين وبه قال مالك بن أنس وأحمد بن حنبل ،

غير أن مالكا قال أحب إليّ إذا صلت أن تعيد في الوقت ولست أراه واجبا كوجوب ذلك على الحرة . قال أبو بكر بالقول الأول أقول ولا نعلم حجة تفرق بينها وبين الأمة في شيء من الأحكام إلا في البيع الذي يمنع منه عمر فإذا صلت الأمة بعض صلاتها بغير قناع ثم أعتقت فعليها أن تأخذ قناعها وتمضي على ما مضى من صلاتها ، وكان الشعبي يقول ذلك ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي )

57\_ جاء في تفسير الزمخشري ( 3 / 229 ) ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ) من للتبويض والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل ، وجوز الأخفش أن تكون مزيدة وأباه سيبويه ،

فإن قلت كيف دخلت في غض البصر دون حفظ الفروج ، قلت دلالة على أن أمر النظر أوسع ، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن وثديهن وأعضادهن وأسوقهن وأقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات )

**58\_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 5 / 274 ) ( مسألة رؤية شعر الجارية لصحة البيع :**  
وإذا اشترى جارية ... فإن الشراء لا يصح حتى يرى شعرها لأن الشعر مقصود ويختلف الثمن باختلافه فإذا اشتراها ونظر إلى شعرها فوجده شعرا جعدا أسود ثم بان بعد ذلك أنها سبطة أو بان أن شعرها أبيض أو أحمر وأن شعرها قد كان جعدا واسود ... ثبت للمشتري الخيار )

**59\_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن ( 3 / 292 ) ( وقوله تعالى ويحفظوا فروجهم يعني عما لا**  
يحل ، قال أبو العالية كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا إلا في هذا الموضع فإن أراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه ، فإن قلت كيف أدخل من على غض البصر دون حفظ الفرج ، قلت فيه دلالة على أن أمر النظر أوسع ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وثديهن وأعضادهن وأقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات في البيع )

**60\_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقى ( 1 / 622 ) ( صلاة الأمة مكشوفة الرأس :**  
قال وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة ، قال ابن المنذر ثبت أن عمر رضي الله عنه قال لأمة رآها مقنعة اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر ، ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال لو وصلت مغطية الرأس لم تصح صلاتها ،

أما ما عدا الرأس فقال ابن حامد وابن عقيل وأبو الخطاب والشيرازي وغيرهم عورتها كعورة الرجل ، وظاهره إجراء روايتي الرجل فيها وصرح بذلك ابن البنا في الخصال في النكاح والحلواني وزعم أبو

البركات أن ما بين السرة والركبة منها عورة إجماعا وكأنه حمل إطلاق الأصحاب على أنهم فرعوا على المذهب عندهم )

-----

\_\_ كتب سابقة :

1\_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 63,000 ) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ( الإيمان معرفةً وقولٌ وعمل ) وحديث ( النظر إلي وجه عليّ عبادة ) وبيان معناه وحديث ( أنا مدينة العلم وعليّ بابها ) وتصحيح الأئمة له

3\_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4\_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5\_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6\_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7\_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8\_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث



9\_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10\_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11\_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12\_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13\_ الكامل في أحاديث أحب الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من ( 20 ) طريقا عن النبي وبيان معناه

15\_ الكامل في أحاديث أشراف الساعة الصغرى / 3700 حديث

16\_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي

17\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من ( 25 ) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18\_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19\_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من ( 65 ) طريقا مختلفا إلي النبي

20\_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغي بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21\_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فِعشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ( 6 ) ست سنوات ودخل بها وعمرها ( 9 ) تسع سنوات وعمره ( 54 ) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23\_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24\_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25\_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي

26\_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27\_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةُ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28\_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعيش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم  
امرأة وما في معناه / 50 حديث

29\_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30\_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصيدا فليحسته بلسانها  
ولا تقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31\_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه ، من  
( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32\_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من ( 9 ) تسع طرق  
مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33\_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34\_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه  
من أقاويل

35\_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصّ لساني / 40 حديث

36\_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجها خرقه / 40 حديث

37\_ الكامل في أحاديث نهى النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38\_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39\_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبرى / 500 حديث

40\_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي

41\_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي

42\_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي

43\_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من ( 100 ) طريق مختلف إلي النبي

44\_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمي أربعين حديثاً ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46\_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشّر الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47\_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي ( والفتنة أكبر من القتل ) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذكر ( 25 ) صحابي وتابعي وإمام ممن قبلوها وفسّروا بها القرآن

50\_ الكامل في أحاديث كان النبي يخير المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أيّ قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51\_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52\_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من ( 19 ) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53\_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من ( 13 ) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55\_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57\_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من ( 40 ) طريقا مختلفا إلى النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58\_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من ( 14 ) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59\_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60\_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخراج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61\_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من ( 10 ) طرق مختلفة إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62\_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63\_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة / 150 حديث

64\_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى ( لتجدن أقربهم مودة ) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65\_ الكامل في أحاديث نُهينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار / 70 حديث

66\_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من ( 24 ) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67\_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68\_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموعودة في النار من ( 10 ) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69\_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70\_ الكامل في أحاديث إباحة التألي علي الله وأمثلة من تألي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث



71\_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمّهم الله  
بالعقاب / 700 حديث

72\_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي  
لعنه الله / 50 حديث

73\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب  
الحياء فلا غيبة له من ( 10 ) عشر طرق عن النبي

74\_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببته أو شتمته أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها  
له زكاة وكفارة وقربة من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي

75\_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76\_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفى قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان  
وبغضهم نفاق / 200 حديث

77\_ الكامل في أحاديث أُحِلَّتْ لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومناعه وأحاديث توزيع الغنائم  
وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78\_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي  
فظلّ يعطينا المال حتي صار أحبّ الناس إلينا / 50 حديث

79\_ الكامل في أحاديث إن خُمس الغنائم لله ورسوله وأحلّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء  
من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80\_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنّ رجالهم  
ولأسبينّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300  
حديث

81\_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه  
ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82\_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌّ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمة المملوكة من السرة  
إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن  
صححه من الأئمة

84\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسنه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85\_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86\_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتى امرأته في دبرها من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي

87\_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن ( 9 ) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88\_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتى الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العيرين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91\_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحلل والمحلل له من ( 8 ) ثمانية طرق مختلفة إلى النبي

92\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسنه من الأئمة  
والإنكار علي من منع العمل به

93\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة  
وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94\_ الكامل في أحاديث مصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها  
/ 60 حديث

95\_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُنْدِه /  
200 حديث

96\_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97\_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومرو / 90 حديث

98\_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة  
لقوانين علم الفلك

99\_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك ( 10 ) عشر سنين  
وجواب مُنكّري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100\_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة  
وكلاب الحراسة والكلام عما نُسخ من ذلك / 120 حديث

101\_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم  
قيراط من ( 14 ) طريقا مختلفا إلي النبي

102\_ الكامل في تقريب ( سنن ابن ماجة ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان  
عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103\_ الكامل في أحاديث ( سنن ابن ماجة ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك  
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104\_ الكامل في تقريب ( سنن الترمذي ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء  
علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105\_ الكامل في أحاديث ( سنن الترمذي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك  
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106\_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَدَّبُ بما نِيح عليه عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107\_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109\_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110\_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111\_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفية وآدابها / 5700 حديث

112\_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

- 113\_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث
- 114\_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ( 16 ) طريقا مختلفا إلي النبي
- 115\_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث
- 116\_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث
- 117\_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث
- 118\_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث
- 119\_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث
- 120\_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث
- 121\_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث
- 122\_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث
- 123\_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124\_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870

حديث

125\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126\_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127\_ الكامل في أحاديث صلاة الجنابة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128\_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129\_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130\_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر

من ( 20 ) إماما لها

131\_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132\_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133\_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100

حديث



134\_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 115 حديث

135\_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 125 حديث

136\_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط

النسل بسبب إباحة نكاح المتعة ( 20 ) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصدیدا

فلمحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138\_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( لا إكراه في الدين ) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصارى

وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139\_ الكامل في تواتر حديث من كنت مولاه فعلي بن أبي طالب مولاه من ( 40 ) طريقا مختلفا

إلى النبي

140\_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم

وحيثما مرتت بقبر كافر فبشره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من ( 40 ) طريقا إلى النبي ومن صححه من الأئمة

وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142\_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143\_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغني والمغني له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144\_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145\_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي

146\_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من ( 15 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نسجه

147\_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148\_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149\_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

152\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدّوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبل وتُدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156\_ الكامل في تقريب ( سنن الدارمي ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157\_ الكامل في أحاديث ( سنن الدارمي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفه

159\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغرّ المحجلين من خمس طرق عن النبي

161\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلى الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت الملكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163\_ الكامل في إعادة النظر في حديث نبات الشعر في الأنف أماناً من الجذام وإثبات صحته  
وجوابي علي نفسي وحجبي حين ضعفتُه

164\_ الكامل في تقريب ( صحيح ابن حبان ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان  
عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفه

165\_ الكامل في تقريب ( الأدب المفرد ) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث  
وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخمار وتحريم إظهار المرأة لشيء من جسدها سوي  
الوجه والكفين علي الأكثر مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدباء الأغرار

167\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذكر ( 100 )  
صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحدباء  
الأغرار

168\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات ( قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا )  
( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) و ( إن جنحوا للسلم فاجنح لها ) وأشباهاها  
منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذكر ( 120 ) صحابي وإمام  
منهم و ( 280 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169\_ الكامل في تقريب ( الجامع الصغير وزيادته ) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من ( 55 % ) إلي ( 90 % ) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من ( 15 ) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171\_ الكامل في أحاديث ( مسند أحمد ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 95 % ) من أحاديثه

172\_ الكامل في أحاديث ( سنن أبي داود ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 98 % ) من أحاديثه

173\_ الكامل في أحاديث ( مستدرك الحاكم ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 99 % ) من أحاديثه

174\_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عودوا نساءكم المغزل ونعم لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي مناد يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتى تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177\_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر ( 40 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178\_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر ( 50 ) إماما ممن صححوه مع بيان ( 10 ) أوجه عقلية لوجود وحى مروياً غير القرآن

179\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من ( 9 ) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجاهولين غير معروف في العدالة والعلم والثقة

180\_ الكامل في إثبات تصحيح ( 35 ) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من ( 20 ) طريقا عن النبي وتصحيح ( 10 ) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182\_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183\_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184\_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185\_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث



186\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187\_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجماع وحوار عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188\_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189\_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190\_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من ( 40 ) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهرية بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192\_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس ( فظن أن لن نقدر عليه ) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193\_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194\_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعرق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195\_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذكر ( 40 ) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196\_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خير النبي بين الغني والشعب والفقر والجوع فاختر الفقر والجوع / 750 حديث

197\_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198\_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199\_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200\_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة عُفِر له وكُتِبَ بَرًّا من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضَعَفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202\_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتى استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئِلَ هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْمًا دحما بَدَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي

204\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من ( 7 ) سبعة طرق عن النبي

205\_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ( 73 ) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من ( 14 ) طريقا مختلفا عن النبي

206\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من ( 10 ) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

209\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذكر ( 140 ) صحابي وإمام منهم

210\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من ( 10 ) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211\_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقر يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

212\_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعد قصاصها وإن قتله عامداً مع ذكر ( 80 ) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل خطأ نصف دية الرجل مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

-----

سلسلة الكامل / كتاب رقم 214 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأئمة

المملوكة وشرها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب

والجلباب عليهما بفرض مع ذكر (60) مثالا

من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني